

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 48

السنة 003

الجمعة 12 ذو الحجة 1442 – 23 جويلية 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

- منوبة
- 4243 قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية استثنائية.....
- 4243 قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار ضبط الخطط المراد سدّ شغورها.....
- مرناق
- 4244 قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بتسمية لجان.....
- 4244 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بلجان ادارية متناصفة.....
- بوعرقوب
- قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أفريل 2021 متعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة منصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.....
- 4244
- زغوان
- قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جويلية 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.....
- 4246
- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أفريل 2021 يتعلق بقرار تركيبة اللجنة الداخلية للبنابات المدنية.....
- 4247
- الماتلين
- قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021 يتعلق بقرار مجموع الأعوان.....
- 4248

- 4250 قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021 يتعلق بقرار غلق وقتي..... منزل بورقيبة
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جويلية 2021 يتعلق بقرار حول التدابير الاستثنائية لتسوية وضعية
4250 المباني المنجزة المخالفة لمقتضيات رخص البناء..... القلعة - المعدن - فرقسان
- 4250 قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جويلية 2021 يتعلق بإحداث نقطة بيع الأضاحي..... نبر
- 4251 قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 3 نوفمبر 2019 يتعلق بمراجعة مثال التهيئة العمرانية..... الكريب
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
4251 لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2021 اختصاص كهرباء...
قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني
4251 بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2021 اختصاص كهرباء.....
قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2021 للعمل
4252 في خطة عون شرطة ببنية.....
قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب
مستكثبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2021 للعمل في خطة
4252 عون شرطة ببنية.....
- 4252 قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بقرار غلق ميزانية بلدية مكتر لتصرف 2020..... مكتر
- 4252 مداوات عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جانفي 2021 يتعلق بمصادقة المجلس البلدي على ميزانية 2021. طلبية
مداوات عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بمصادقة المجلس البلدي على المخطط
4253 الاستثماري.....
قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى
4253 صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.....
قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على الحساب المالي لسنة 2020.....
- 4255 قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات الجم
لانتداب مهندس معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة ببلدية الجم.....
- 4258 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية العامرة..... العامرة
- 4261 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جويلية 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية المطوية..... المطوية
4262 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جويلية 2021 يتعلق بقرار إحداث فروع للتصويت لجنة إدارية متناصفة... بوشمة
- 4263 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جويلية 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

القرارات

الجماعات المحلية

منوبة

قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية استثنائية

مقرر من رئيس بلدية منوبة مؤرخ في 03 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية استثنائية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منوبة بعنوان سنة. 2021

إنّ رئيس بلدية منوبة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في. 23/09/2011

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضائها .

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية منوبة المؤرخ في 03 جوان 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية الاستثنائية بالملفات

للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي:-----

الفصل الأول : يفتح بلدية منوبة ولفانيتها يوم 17 جوان 2021 والايام الموالية مناظرة داخلية استثنائية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد واحد (01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 11 جوان 2021

رئيس بلدية
سليم بن عمارة

قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار ضبط الخطط المراد سدّ شغورها

مقرر من رئيس بلدية منوبة مؤرخ في 03 جوان 2021 يتعلق بضبط عدد الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الاستثنائية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية منوبة.

إنّ رئيس بلدية منوبة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في. 23/09/2011

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسية بالبلديات.

وعلى الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية منوبة المؤرخ في 03 جوان 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية الاستثنائية بالملفات للترقية بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي

فصل وحيد : يضبط عدد الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الاستثنائية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية منوبة على النحو التالي:

الرتبة :متصرف رئيس

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021: 01

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية استثنائية 01 :

رئيس بلدية
سليم بن عمارة

مرناق

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بتسمية لجان

قرر ما يلي

الفصل الاول : احدثت ببلدية مرناق لجان ادارية متناصفة مؤهلة بالنسبة لكل الأصناف والرتب لموظفي وعملة البلدية التي يتوفر فيها العدد الادنى للاعوان يلي :

اللجنة الثانية : متصرف رئيس أ 1 و مهندس رئيس أ 1

اللجنة الرابعة - : متصرف أ - 2 تقني أول

اللجنة الخامسة : متصرف مساعد - تقني أ - 3منشطة تطبيق

اللجنة التاسعة : عملة الوحدة الاولى) الاصناف 1 و2 و3)

اللجنة العاشرة : عملة الوحدة الثانية) الاصناف 4 و5 و6 و7)
اللجنة الحادية العاشرة : عملة الوحدة الثالثة) الاصناف 8 و9 و10)

رئيس بلدية
عمر الحرباوي

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بلجان ادارية متناصفة

قرر ما يلي

الفصل الاول : احدثت ببلدية مرناق لجان ادارية متناصفة مؤهلة بالنسبة لكل الأصناف والرتب لموظفي وعملة البلدية التي يتوفر فيها العدد الادنى للاعوان يلي :

اللجنة الثانية : متصرف رئيس أ 1 و مهندس رئيس أ 1

اللجنة الرابعة - : متصرف أ - 2 تقني أول

اللجنة الخامسة : متصرف مساعد - تقني أ - 3منشطة تطبيق

اللجنة التاسعة : عملة الوحدة الاولى) الاصناف 1 و2 و3)

اللجنة العاشرة : عملة الوحدة الثانية) الاصناف 4 و5 و6 و7)

اللجنة الحادية العاشرة : عملة الوحدة الثالثة) الاصناف 8 و9 و10)

رئيس بلدية
عمر الحرباوي

بوعرقوب

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أفريل 2021 متعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.

قرر من رئيس بلدية بوعرقوب مؤرخ في 14 أفريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.

ان رئيس بلدية بوعرقوب،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل: 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار اليه أعلاه كتاب التصرف المرسمين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الأقدمية (04) سنوات في هذه الرتبة عند تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل: 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها بالمرجع أعلاه بقرار من رئيس البلدية بوعرقوب لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى بلدية بوعرقوب دون سواهم.

ويضبط هذا القرار- : عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والاعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل: 05 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل: 06 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذي يمكن قبولهم.

زغوان

الفصل: 07 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لفتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليها بالفصل 7 أعلاه.

تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند الى مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل: 09 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل: 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية بوعرقوب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بوعرقوب في:

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جويلية 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 13 جويلية 2021 يتعلق بإحداث اللجان الادارية المتناصفة ببلدية زغوان

إن رئيس بلدية زغوان بعد إطلاعه،

على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أفريل 1978 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمنشطي رياض الأطفال والمنتقم بالأمر عدد 2374 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق بإحداث رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال المنقح والمنتقم بالأمر عدد 2376 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمت وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة) وخاصة الفصل الأول منه (كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمنتقم بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح والمتمّم بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 ،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين لإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 1863 بتاريخ 18 مارس 2021 حول اللجان الإدارية المتناصفة بالبلديات.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: طبقاً لأحكام الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة (وخاصة الفقرة الأخيرة من الفصل الأول منه) ، تحدث ببلدية زغوان لجنتين إداريتين متناصفتين مؤهلة بالنسبة لأصناف موظفي وعملة بلدية زغوان المعنيين بالبلدية كما يلي:

*اللجنة الأولى: تخصّ الأسلاك التالية:

-السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

-السلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

-سلك محلي وتقنيي الإعلامية بالإدارات العمومية.

-سلك منشطي رياض الأطفال.

*اللجنة الثانية: وتخصّ سلك العملة بوحداتها الثلاث (الوحدة الأولى، الوحدة الثانية والوحدة الثالثة).

الفصل الثاني: حدّد أعدد أعضاء كل لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ب:

-اثنين رسميين واثنين نائبين يمثلون الإدارة يتم اختيارهم من بين الموظفين المترسمين لا تقل رتبته عن رتبة من الصنف الفرعي "أ" 2 ويتم تعيينهم بقرار من رئيس البلدية.

-اثنين رسميين واثنين نائبين منتخبين يمثلون الأعوان.

ينرأس اللجان الادارية المتناصفة أحد ممثلي الإدارة على أن يكون على الأقل مكلفاً بخطة رئيس مصلحة أو ما يعادلها ويتم تعيينه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل الثالث: حدّدت مهام هاتين اللجنتين المشار إليهما أعلاه وفق البيانات الواردة صلب الفصل 22 من الأمر عدد 1753 المشار إليه أعلاه.

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

طارق زوقاوي

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أبريل 2021 يتعلق بقرارات تركيبة اللجنة الداخلية للبنىات المدنية

قــــــــــــرار

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان.

وعلى الأمر عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنائات المدنية وخاصة الفصل 17 منه.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تُضبط تركيبة اللجنة الداخلية للبنىات المدنية كالتالي:

رئيس بلدية زغوان أو من ينوبه : رئيس اللجنة

رئيس لجنة الأشغال أو من ينوبه:

عادل ميساوي مهندس معماري اول ببلدية زغوان عضو

عضو

صبري بن منصر، تقني اول ببلدية زغوان : عضو

ممثل عن الحماية المدنية عضو

ممثل هيئة المهندسين المعماريين :

ممثل عمادة المهندسين التونسيين: عضو

عضو

الفصل الثاني :كما يمكن دعوة ممثل عن المهنة المعنية لحضور أعمال اللجنة إذا ما تضمن جدول أعمالها ملفات تتعلق بعقوبات مالية أو بأخطاء مهنية.

رئيس بلدية

طارق زوقاوي

وعلى قرار وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 3 نوفمبر 1989 المتعلق بضبط أصناف الخطط الممكن لكل بلدية إحدائها بقانون إطارها.

وعلى القرار المؤرخ في 29 فيفري 2016 والمصادق عليه بتاريخ 11 مارس 2016 والمتعلق بضبط مجموع أعوان بلدية الماتلين.

وعلى محضر الجلسة الانتخابية وتنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ.25/06/2018

وعلى محضر الجلسة الانتخابية الثانية المنعقدة بتاريخ 13/10/2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي المؤرخة في 29 ماي 2021 المتعلقة بتنقيح قرار مجموع أعوان بلدية الماتلين.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول :يضبط مجموع أعوان بلدية الماتلين على النحو التالي :

I/الموظفون:

السلك الإداري المشترك :

عدد الخطط الشاغرة عدد الخطط المشغولة عدد الخطط المفتوحة الرتبة

2 0 2
متصرف عام

0 2
2متصرف رئيس

2 0 2
متصرف مستشار

0 3 3
متصرف

0 0 0
متصرف مساعد

4 0 4
كاتب تصرف

0 4 4
مستكتب إدارة

1 0 1
عون استقبال

الماتلين

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021 يتعلق بقرار مجموع الأعوان

قرار ضبط مجموع الأعوان

إن رئيس بلدية الماتلين بعد إطلاعه :

على للقانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون ع112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 29 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر ع142دد لسنة 1967 المؤرخ في 3 ماي 1967المتعلق بإحداث بلدية الماتلين كما تم تنقيحه بالأمر ع3814دد بتاريخ 11 ديسمبر. 2008

وعلى الأمر ع2509دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر ع12دد لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته .

1	0	1
		مهندس معماري
		II/ العملة:
عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط المفتوحة	الصفحة
0	0	0
		I الأول
0	0	0
		I الثاني
1	8	9
		I الثالث
0	15	15
		II الرابع
7	8	15
		III الخامس
4	3	7
		III السادس
1	1	2
		III السابع
1	0	1
		III الثامن
0	0	0
	التاسع	0
0	0	0
		0 العاشر

الفصل 2: يلغى القرار المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط مجموع أعوان بلدية الماتلين.

الفصل 3: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الماتلين في 08: جوان 2021

رئيس بلدية
حمدي زغبوب

السلك التقني المشترك للإدارات العمومية:
عدد الخطط الشاغرة عدد الخطط المشغولة عدد الخطط المفتوحة
الرتبة

0	2	0
		2 تقني رئيس
2	2	2
		تقني أول
0	0	0
		تقني
1	0	1
		مساعد تقني
1	0	1
		عون تقني

السلك المشترك لمحلي وتقني الإعلامية :
عدد الخطط الشاغرة عدد الخطط المشغولة عدد الخطط المفتوحة
الرتبة

0	1	0
		1 تقني مخبر في الإعلامية

سلك المكتبات والتوثيق :
عدد الخطط الشاغرة عدد الخطط المشغولة عدد الخطط المفتوحة
الرتبة

1	0	1
		1 معاون مكتبي

أو معاون موثق

السلك المشترك للمهندسين :
عدد الخطط الشاغرة عدد الخطط المشغولة عدد الخطط المفتوحة
الرتبة

1	0	1
		1 مهندس

السلك المشترك للمهندسين المعماريين:
عدد الخطط الشاغرة عدد الخطط المشغولة عدد الخطط المفتوحة
الرتبة

منزل بورقيبة

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جويلية 2021 يتعلق بقرار حول التدابير الاستثنائية لتسوية وضعية المباني المنجزة المخالفة لمقتضيات رخص البناء

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جويلية 2021 يتعلق بقرار حول التدابير الاستثنائية لتسوية وضعية المباني المنجزة المخالفة لمقتضيات رخص البناء

رئيس بلدية
صلاح الدين الجباري

القلعة - المعدن - فرقسان

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جويلية 2021 يتعلق بإحداث نقطة بيع الأضاحي

قرار إحداث نقطة لبيع الأضاحي بجانب البلدية

إن رئيس بلدية القلعة المعدن فرقسان بعد اطلاعه:

علي القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 افريل المتعلق بتنقيح القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الرجعة للجماعات المحلية

وعلى الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية القلعة المعدن فرقسان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 254 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات

وعلى التوصيات المنبثقة عن اجتماع مجلس الأمن القومي والمجلس الوزاري المضيق يوم 09 ماي 2020 حول التوقي من انتشار فيروس كورونا

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 04 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 وعدد 06 بتاريخ 16 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021 يتعلق بقرار غلق وقتي

قرار غلق وقتي لشارع عمر ابن الخطاب
إن رئيس بلدية الماتلين بعد اطلاعه :

على للقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل ع138-د منه .

وعلى القانون الأساسي ع122-د لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق باصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت .

وعلى الأمر ع142-د لسنة 1967 المؤرخ في 3 ماي 1967 والمتعلق بإحداث بلدية الماتلين كما تم تنقيحه بالأمر ع3814-د بتاريخ 11 ديسمبر 2008.

وعلى الأمر ع842-د لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بإصدار مثال التهيئة العمرانية لبلدية الماتلين.

وعلى محضر الجلسة الانتخابية لتنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 25/06/2018.

وعلى محضر الجلسة الانتخابية الثانية المنعقدة بتاريخ 13/10/2018.

وعلى رأي لجنة الاشغال والنظافة والصحة والبيئة.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2021 والمؤجلة ليوم 03 جوان 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يغلق جزء من شارع عمر ابن الخطاب امام جامع النور بالعوينة على مسافة 50 مترا من المفترق الى مستوى المخبزة.

الفصل: 02: يدوم الغلق الوقتي كامل فترة هدم الصومعة والتي تشكل خطرا على المارة على ان لا تتجاوز موفي شهر جويلية 2021.

الفصل: 03: يتواصل المرور بالجزء المتبقي من شارع عمر ابن الخطاب بحالة طبيعية.

الفصل: 04: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الماتلين في 08: جوان 2021

رئيس بلدية
حمدي زغيب

وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث المنعقدة بمقر
الولاية بتاريخ 30 جوان 2021

وعلى محضر جلسة اللجنة المحلية لمجابهة الكوارث المنعقدة بمقر
المعمدية بتاريخ 02 جويلية 2021

وعلى مراسلة السيد والي جندوبة عدد 7880 بتاريخ 28 جوان
2021 استنادا الى برقية السيد وزير الداخلية تحت
عدد 589/7 بتاريخ 18/06/2021

وعلى مراسلة السيد والي جندوبة استنادا الى مكتوب السيد وزير
الزراعة والموارد المائية والصيد البحري عدد 02/810 بتاريخ 17
جوان 2021

قرر ما يلي

الفصل: 01 فتح نقطة لبيع الأضاحي بجانب البلدية بداية من 14
جويلية 2021

الفصل: 02 الكاتب العام للبلدية، ورئيس فرقة الحرس البلدي بغار
الدماء ورئيس مركز الأمن العمومي بالقلعة مكلفون كل في ما
يخصه بتنفيذ هذا القرار

القلعة في 13/07/2021 :

رئيس بلدية
رؤوف الفقيري

-وعلى الامر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 المؤرخ في 25
نوفمبر 2020 المتعلق بضبط اجراءات تنسيق الادارات المركزية
ومصالحها الخارجية والمؤسسات العمومية مع البلديات
في مجال اعداد او مراجعة امثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها.

وعلى مراسلة الادارة الجهوية للتجهيز والاسكان والبنية التحتية
بالكاف مصلحة التهيئة العمرانية والترايبية عدد 928 بتاريخ 11
مارس 2021 المتعلقة باتمام اجراءات اصدار قرار المصادقة على
مثال التهيئة العمرانية.

قرر مايلي

*الفصل الاول : تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة
العمرانية لبلدية نبر.

*الفصل الثاني : الكاتب العام لبلدية نبر والمصلحة الفنية والادارية
مكلفون بنشر وتنفيذ هذا القرار حسب الصيغ والاجراءات المعمول
بها.

*الفصل الثالث : يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
رمزي دشراوي

الكريب

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021 يتعلق
بقرارتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لاننداب تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية
الكريب بعنوان سنة 2021 اختصاص كهرباء

قرارتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لاننداب تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية
الكريب بعنوان سنة 2021 اختصاص كهرباء

رئيس بلدية
لطي السليطي

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021 يتعلق
بقرارتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لاننداب تقني بالسلك
التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة
2021 اختصاص كهرباء

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 3 نوفمبر 2019 يتعلق
بمراجعة مثال التهيئة العمرانية

ان رئيس بلدية نبر، بعد اطلاعه:

-على الدستور التونسي وخاصة الفصلين 132 و 139

-على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 4 و
114 و 122 منه

-وعلى الامر عدد 554 لسنة 1985 المؤرخ في 05 افريل
1985 المتعلق باحداث بلدية نبر.

وعلى محضر جلسة انتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية نبر المنعقد
يوم الاربعاء 27 جوان 2018

-وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية لسنة 2019
المنعقدة بتاريخ 04 نوفمبر 2019 المتعلقة بالمصادقة على مثال
التهيئة العمرانية لبلدية نبر.

قرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة
2021 اختصاص كهرباء

رئيس بلدية
لطفى السليطي

مداولات عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جانفي 2021
يتعلق بمصادقة المجلس البلدي على ميزانية 2021

صادق المجلس البلدي بالإجماع في الدورة الاستثنائية بتاريخ 04
ديسمبر 2020 على ميزانية البلدية لسنة 2021 والملخص بيانها
على النحو التالي:

خلاصة موارد ميزانية سنة 2021

بيان الموارد تقديرات سنة 2021

العنوان الأول 6.978.742,000

الجزء 1: المداخل الجبائية 5.224.600,000

الصف 1: المداخل الجبائية بعنوان واداءات على العقارات
وإنشطة 1.291.100,000

الصف 2: المداخل الجبائية الأخرى 3.933.500,000

الجزء 2: المداخل غير الجبائية ا) عتيادية 1.754.142,000

الصف 3: الرسوم والحقوق ومختلف معالم الرخص والموجبات
الإدارية والإتاوات مقابل إسداء الخدمات 416.100,000

الصف 4: مداخل إشغال واستعمال أملاك الجماعة وفضاءاتها
واستلزام مرافقها وأملاكها المختلفة 10.000,000

الصف 5: مداخل ملك الجماعة المحلية ومساهماتها ومداخل
مختلفة 237.705,000

الصف 6: تحويلات الدولة بعنوان التسيير 1.090.337,000

العنوان الثاني 3.978.247,000

الجزء 3: الموارد الذاتية المخصصة للتنمية 3.664.947,809

الصف 7: منح التجهيز 1.209.619,701

الصف 8: مدخرات وموارد مختلفة 2.455.328,108

الجزء 4: موارد اقتراض 313.299,191

الصف 9: موارد اقتراض الداخلي 313.299,191

الصف 10: موارد اقتراض الخارجي 0,000

الصف 11: موارد اقتراض الخارجي الموظفة 0,000

الجزء 5: الموارد المتأتية من ا) اعتمادات المحالة 0,000

الصف 12: موارد متأتية من اعتمادات محالة 0,000

الجزء 6: الموارد الموظفة بواسطة حسابات أموال المشاركة
0,000

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2021 للعمل في خطة
عون شرطة بيئية.

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2021 للعمل في خطة
عون شرطة بيئية.

رئيس بلدية
لطفى السليطي

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكثبي إدارة
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب
بعنوان سنة 2021 للعمل في خطة عون شرطة بيئية.

قرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكثبي إدارة
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب
بعنوان سنة 2021 للعمل في خطة عون شرطة بيئية.

رئيس بلدية
لطفى السليطي

مكثر

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق
بقرار غلق ميزانية بلدية مكثر لتصرف 2020

قرار رئيس بلدية مكثر مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بغلق
الميزانية لتصرف 2020

رئيس بلدية
الشاذلي اللواتي

الصف: 13 موارد حسابات أموال المشاركة 0,000

جملة موارد الميزانية 10.956.989,000

خلاصة نفقات ميزانية سنة 2021

بيان النفقات تقديرات سنة 2021

العنوان الأول 6.383.240,000

الجزء الأول: نفقات التصرف 6.075.965,713

القسم الأول: التأجير العمومي 2.995.518,144

القسم الثاني: وسائل المصالح 2.507.424,000

القسم الثالث: التدخل العمومي 570.499,000

القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة 2.524,569

الجزء الثاني: فوائد الدين 307.274,287

القسم الخامس: فوائد الدين 307.274,287

العنوان الثاني 4.573.749,000

الجزء الثالث: نفقات التنمية 4.112.008,958

القسم السادس: الإستثمارات المباشرة 3.931.939,298

القسم السابع: التمويل العمومي 0,000

القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة 180.069,660

القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة 0,000

الجزء الرابع: نفقات تسديد أصل الدين 461.740,042

القسم العاشر: تسديد أصل الدين 461.740,042

الجزء الخامس: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة 0,000

القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من اعتمادات محالة 0,000

الجزء السادس: الموارد الموظفة بواسطة حسابات أموال المشاركة 0,000

القسم الثاني عشر: نفقات حسابات أموال المشاركة 0,000

جملة نفقات الميزانية 10.956.989,000

طبقا للقرار عدد L1202105202500001 المصاحب بالملحق

رئيس بلدية
رياض نويرة

مداولات عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020
يتعلق بمصادقة المجلس البلدي على المخطط الاستثماري

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية الرابعة لسنة
2020 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 على البرنامج السنوي
للإستثمار لسنة 2021 بكلفة جمالية قدرها 12.194,044 دينار
مفصلة كالتالي:

- مشاريع جديدة 1.260,000: دينار.

- مشاريع متواصلة في طور الإنجاز من السنوات الفارطة) الكلفة
المحينة 10.934,044 (دينار.

مع برمجة صرف اعتماد قدره 6.523,937 دينار خلال سنة
2021 وذلك حسب البرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2021
المصاحب.

رئيس بلدية
رياض نويرة

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف
أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طبلبة

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 144 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر
1957 المتعلق بإحداث بلدية طبلبة.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 29 جوان
2018 والمتعلق بانتخاب رئيس البلدية و مساعديه.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة

الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و مستويات التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الإمتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة المجالس الجهوية و البلديات.

و على ملحق المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

و على مقرر السيد رئيس بلدية طبلبة المؤرخ في 08 جوان 2021 و المتعلق بفتح امتحانات مهنية لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية طبلبة بعنوان سنة 2021-ة.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية طبلبة امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

-/1ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق امتحان مهني

الصنف 401

الصنف 506

الصنف 602

الصنف 705

-/2ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي ستم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق امتحان مهني

الصنف 801

الصنف 902

الصنف 1002

الفصل الثاني: تجري الامتحانات المهنية ببلدية طبلبة يوم الاربعاء 25 اوت 2021 و الأيام الموالية.

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 23 جويلية 2021

رئيس بلدية

رياض نويرة

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على الحساب المالي لسنة 2020

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية الثانية لسنة 2021 بتاريخ 4 جوان 2021 على الحساب المالي لسنة 2020

و على غلق ميزانية البلدية لتصرف سنة 2020 على النحو التالي:

1-المبلغ الجملي لمقاييض الميزانية لتصرف سنة: 2020 اثنا عشر مليوناً وتسعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وأربعة وثلاثون ديناراً و 136 مليماً (12.949.034,136) د.

2-المبلغ الجملي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف سنة: 2020 سبعة ملايين وخمسمائة وواحد وسبعون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون ديناراً و 729 مليماً (7.571.968,729) د.

3-مبلغ الاعتمادات الباقية دون استعمال بالعنوان الأول والتي يصرّح بالغانها: مليوناً ومائة وثمانية آلاف وستمائة وواحد وستون ديناراً و 680 مليماً (1.108.661,680) د.

4-مبلغ الاعتمادات الباقية دون استعمال بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني والتي يصرّح بالغانها: خمسة ملايين وستمائة وخمسة عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة وأربعون ديناراً و 408 مليماً (5.615.749,408) د.

5-مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله إلى المال الاحتياطي: تسعمائة وستة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانون ديناراً و 911 مليماً (916.780,911) د.

6-مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الاحتياطي: أربعة ملايين وأربعمائة وسبعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وسبعة وسبعون ديناراً و 295 مليماً (4.447.577,295) د.

7-مبلغ الفائض من الجزء 5 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الانتقالي: اثنا عشر ألفاً وسبعمائة وسبعة دنانير و 201 مليماً (12.707,201) د.

8-مبلغ اعتمادات الدفع بالجزء الخامس من العنوان الثاني الباقية دون استعمال إلى حد اختتام التصرف والتي يصرّح بالغانها لعدم إنجاز ما يقابلها من موارد: لا شيء دينار (0,000) د.

رئيس بلدية
رياض نويرة

رئيس بلدية
رياض نويرة

الفصل الاول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجم.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة للمتشحين المسجلين بجدول عمادة المهندسين المعماريين والمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة لها في الاختصاص المطلوب البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه اعلاه.

الفصل الثالث: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه تسجيل ترشحانهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب إستمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار الفتح وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:
أ: عند الترشح:

1. إستمارة ترشح يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية. (www.concours.gov.tn)
 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 3. نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبية بشهادة معادلة.
 4. نسخة من بطاقة اعداد البكالوريا.
 5. نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج.
 6. نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين.
 7. ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان إسم المترشح وعنوانه.
 8. شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالامر.
- لاتقبل الملفات التي يتم إداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.
- ب: بعد النجاح في المناظرة:
1. مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) اشهر

قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة ببلدية الجم

من رئيس بلدية الجم مؤرخ في 10 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة ببلدية الجم.

إن رئيس بلدية الجم :

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية الجم.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وامتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات التونسية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

2.مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) اشهر.

3.صورتان شمسيتان حديثتان.

4.نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو مايعدها.

5.نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا.

6.نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج.

7. شهادة طبية) الأصل(لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الرابع :تفتح المناظرة الخارجية والمشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الجم ويضبط هذا القرار:

0 عدد الخطط المعروضة للتناظر

0تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

0تاريخ فتح المناظرة

الفصل الخامس:تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وباقتراح من رئيس بلدية الجم وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

•إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

•دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات.

•ترتيب المترشحين حسب الجدارة

•إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس:يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع أو لم ينضم جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الثالث) الفقرة"أ" من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السابع:تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن:تتضمن المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

•إختبار القبول الأولي.

•إختبار القبول النهائي.

يتم إجراء الإختبارات كما يلي:

1-المرحلة الأولى :

يتم ترتيب المترشحين للمناظرة ترتيبا تفضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي)=معدل شهادة البكالوريا)+(1.5×معدل سنة التخرج)+(3× عدد مقياس سنة الحصول على الشهادة الجامعية). المعيارالعدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا30.

المعدل النهائي لسنة التخرج60.

سنة الحصول على الشهادة الجامعية10

المجموع الشخصي100

يتم ضبط كيفية إحتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

•المعيار الأول:العدد الأقصى (30 نقطة) المعدل النهائي لشهادة البكالوريا.(1.5 ×

•المعيار الثاني:العد الأقصى (60 نقطة)المعدل النهائي لسنة التخرج (3×

•المعيار الثالث :العدد الأقصى 10 وتسنده حسب ماهو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحاتعدد النقاط

أقل من 05 سنوات 10نقاط

من 05 سنوات وأقل من 10 سنوات 08نقاط

من 10 سنوات وأقل من 15 سنة 06نقاط

15سنة فما فوق 04نقاط

تتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 06 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظرولذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي)في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا)

2-المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدة المحدد لهذا الإختبار كما يلي:

نوع الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

التحضير 20 دقيقة

العرض 20 دقيقة

الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين (0) والعشرين 01(20)

الفصل التاسع: يجرى الإختبار باللغة العربية او الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل العاشر: لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين (50) نقطة فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل الحادي عشر: ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل الثاني عشر: يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالأتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليها في المرحلة الأولى = 02أ

مجموع النقاط المتحصل عليها في المرحلة الثانية = 01ب

الفصل الثالث عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تقاضيا حسب الحاصل النهائي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية). إذا تحصل مترشحان او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا).

(1) القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

(2) القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمركز عملهم.

الفصل الرابع عشر:

تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس بلدية الجم.

الفصل الخامس عشر: لا يمكن ان يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإمتحانات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل السادس عشر: تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمركز عملهم وبعد إنقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بان عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التقاضي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل السابع عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

ملحــــــــق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجم.

(01) تنظيم مهنة المهندس المعماري:

- الجوانب التشريعية والمؤسسات.

(02) الصفقات العمومية

- إنجاز صفقات الدراسات) المتصورون.

- إنجاز صفقات الأشغال) المقاولات.

- الوثائق المكونة لصفقة عمومية.

(03) التعريف بمتطلبات البناءات.

- المتطلبات النفسية والفزيولوجية للسكنى.

- المتطلبات الإجتماعية للسكنى

- المتطلبات الإقتصادية.

(04) علم الإجتماع المطبق على السكنى.

-ملاءمة المسكن للحياة العائلية

-الخصوصية والتملك

-الملاءمة لأسلوب الحياة

(05) طريقة التصور:

-البرمجة

-معرفة المعطيات الحيوفيزيائية
-الصوابط والنظم
-التعريف بالحلول والمبررات
-مراحل الإعداد والمتدخلون.

-الكتابة العامة

-الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية

-الإدارة الفرعية الفنية

الفصل الثاني :رئاسة البلدية

ترجع بالنظر مباشرة إلى رئيس البلدية المصالح والأقسام التالية:

رئيس بلدية
عادل فرحات

1-مصلحة التفقد والتدقيق الداخلي والحوكمة :

وهي مكلفة بـ:—:

-مراقبة بمراقبة وتفقد المصالح الإدارية والمالية والفنية والدوائر البلدية والمؤسسات الخاضعة لإشراف البلدية والجمعيات التابعة لها.

-إجراء التحقيقات الإدارية والأبحاث والمهام التي يأذن بها رئيس البلدية كلما دعت الحاجة لذلك واقترح الوسائل الكفيلة لتلافي الإخلالات الملاحظة.

-قبول العرائض والشكاوي والتنسيق بين مختلف المصالح الإدارية للرد عليها وإيجاد الحلول لها .

-الإجابة على كل التقارير التفقد وملاحظات الرقابة الواردة على البلدية.

2-قسم المجلس والهيكل البلدية :

يتولى بالتعاون مع الكاتبة العامة وبالتنسيق مع بقية المصالح الإدارية إعداد جلسات المجلس والمكتب البلدي واللجان، تحرير محاضر الجلسات ونسخها بالدفاتر المعدة لها ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصيات بقية الهياكل .

3-قسم الشؤون الاجتماعية والثقافة :

يتولى بالتنسيق مع الكاتب العام للبلدية السهر على ما يلي :

-إجراء الدراسات و الأبحاث الاجتماعية بالتنسيق مع مختلف الجهات المختصة و متابعة البرامج السكنية بالمنطقة

-متابعة نشاط رياض الأطفال و المنظمات التي تعنى بالطفولة

-متابعة نشاط المجالس البلدية للأطفال

-المساهمة في برمجة التظاهرات و المهرجانات التي تنظمها الهياكل المختصة في ميدان الشباب و الرياضة والطفولة والثقافة و التنسيق بينهما

-الإعتناء بالمساكن و التجهيزات الرياضية و جدولة استعمالها

-التدخل لمراقبة الملاهي و نوادي الترفيه و علامات الإشهار التجاري و محلات كراء و بيع الأشرطة المرئية

4-قسم الشرطة البيئية :

العامرة

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية العامرة

إن رئيس بلدية العامرة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1276 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المتعلق بإحداث بلدية العامرة،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات المتمم بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 02 ماي 2000 ،

وعلى القرار المشترك الصادر عن وزير الداخلية والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية،

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الأنموذجية للإدارات البلدية،

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الأولى بتاريخ 14 مارس 2021 والمتعلق بتنقيح التنظيم الهيكلي بالبلدية وإحداث خطط وظيفية بها،

قرر ما يلي:—:

الفصل الأول :ضبط التنظيم الهيكلي لبلدية العامرة على النحو التالي:

-رئاسة البلدية

تسهر تحت إشراف رئيس البلدية وبالتنسيق مع الكاتب العام للبلدية على تطبيق الترتيب و القوانين في المجال البيئي وتنفيذ كل الإجراءات والتراتب المقررة من المجلس البلدي والسهر على حماية البيئة والعناية بالنظافة ورفع المخالفات بالتنسيق مع مصالح الأمن الوطني.

5- قسم الإتصال والتواصل:

- يتولى بالتنسيق مع الكاتب العام للبلدية متابعة النفاذ إلى المعلومة وإعداد تطبيقات تواصل وإتصال مع المواطن والمجتمع المدني ومختلف الإدارات الأخرى على المستوى المحلي والجهوي والمركزي.

- إعداد مشاريع اتفاقيات على النطاق الدولي

- إعداد خطط اتصالية للبلدية

الفصل الثالث: الكتابة العامة

الكاتب العام أو من يقوم بمهامه مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بتسيير الإدارة البلدية .

كما يتولى الكاتب العام للبلدية بمقتضى الفصل 218 من مجلة الجماعات المحلية كتابة المجلس البلدي.

تلحق بالكتابة العامة مباشرة

الأقسام:

*قسم الضبط المركزي والتوثيق والأرشيف : يتولى

-تسيير مختلف المراسلات وتوزيعها على المصالح المعنية و متابعتها وتنظيم البريد الوارد والصادر ومتابعة مختلف تنقلاته إلى جانب الأعمال الأخرى.

-جمع و توثيق جميع النصوص التشريعية و الترتيبية و تصنيفها و ترتيبها و وضعها على ذمة المصالح البلدية

-اقتناء و جمع الوثائق و المعلومات و الإصدارات المتعلقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل البلدي و حفظها و تبليغها لمستعملها.

-تنظيم الأرشيف البلدي وذلك بـ:

إعداد نظم تصنيف الوثائق الجارية لمصالح البلدية و السهر على حسن تطبيقها

إعداد جداول مدد استبقاء و وثائق البلدية و العمل على تنفيذ ما تتضمنه من أحكام جمع و تنظيم و حفظ الأرشيف الوسيط في محلات معدة للغرض

الاطلاع على الأرشيف الوسيط و استغلاله و ترحيل الأرشيف النهائي إلى مؤسسة الأرشيف الوطني قصد إتلافه.

•المصالح:

*مصلحة الإعلامية:

-تهتم بتطوير استعمال وسائل الإعلامية داخل الإدارة و ذلك بإعداد مخطط الإعلامية للبلدية و إنجازها و متابعته إضافة لصيانة كافة المعدات و البرامج الإعلامية بالبلدية و متابعة حسن سيرها.

-إعداد مخطط استراتيجي للأنظمة المعلوماتية والإتصال

-إدارة المشاريع الإعلامية

-إعداد تطبيقات ومنظومات إعلامية والسهر على حسن سير عملها وصيانتها.

الفصل الرابع: الإدارة الفرعية الإدارية و المالية

تسهر هذه الإدارة الفرعية بمساعدة الكاتب العام على إنجاز الأعمال المناطة بعهدة الأقسام و المصالح التابعة لها و تلحق بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية و المالية المصالح التالية:

الأقسام:

-قسم الحالة المدنية:

يتولى إنجاز عمليات الحالة المدنية من ترسيم للولادات أو الوفايات و إبرام عقود الزواج و القيام بالإصلاحات الصادرة في شأنها إن من المحاكم أو إعلام من الدوائر المختصة كما تقوم بتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية و الشهادات و إتمام التعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

-مصلحة النزاعات و الملك البلدي

-مصلحة الأعوان

-مصلحة المالية و الصفقات

-مصلحة التراخيص الاقتصادية و الأسواق

تسهر المصالح التابعة للإدارة الفرعية للشؤون الإدارية و المالية على القيام بالمهام التالية:

المصالح:

1-مصلحة النزاعات و الملك البلدي

وهي مكلفة بمعالجة القضايا و النزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها و متابعتها إلى جانب متابعة الوضع العقاري و تسجيل الأراضي البلدية بالإدارة الملكية العقارية و القيام بعملية البيع و الإقتناء و الانتزاع و التسويغ و متابعة استخلاص معالم الاكزية و بصفة عامة التصرف في الملك البلدي و المحافظة عليه.

2-مصلحة الأعوان:

تسهر على تطبيق القوانين الأساسية و الترتيب الجاري بها العمل في مادة الوظيفة العمومية و التصرف في شؤون الموظفين و العملة من انتداب و ترقية و تدرج و تكوين و رسكلة و مكافأة و تأديب و غياب و مرض و إحالة على التقاعد و مختلف الشؤون الأخرى المتعلقة بحياتهم المهنية و خاصة منها الجانب الاجتماعي.

3-مصلحة المالية والصفقات:

تعنى بإدارة الشؤون المالية للبلدية على مستوى الموارد و النفقات و تتولى بذلك:

التصرف في المخزونات وحفظها و عملية جرد الأثاث و المعدات و تحيينها و بيع مازال الانتفاع به منها.

إحصاء العقارات المبنية و غير المبنية و المجلات ذات الصبغة الصناعية و التجارية و المهنية قصد إخضاعها للمعايير و إعداد جداول التحصيل و متابعة سير الاستخلاصات.

إعداد الميزانية البلدية و تنفيذها و ختمها و إعداد برنامج المخطط الاستثماري البلدي و متابعة المشاريع البلدية و كيفية تمويلها سواء من طرف صندوق القروض و السعي إلى سحب القروض و المساعدات لفانديتها.

كما تعنى بالإعلان عن الصفقات و المناقصات و إبرام عقودها و التثبت من مطابقة الحسابات الوقتية لبنود العقود كما تقوم بإبرام الملاحق عند الاقتضاء و بختم هذه الصفقات و تجميد الأموال الضرورية لانجاز المشاريع كما تقوم بالاستشارات المالية بالنسبة للشراءات التي لا تتطلب إبرام صفقات و تعد ملفات الاقتناء المتعلقة بها.

إعداد اقتراحات التعهد و متابعتها لدى مراقبة المصاريف العمومية و إصدار أذن التزود كما تقوم بتسلم قوائم الحساب و مراجعتها و الإشهاد بصحتها و تصفية النفقات و إعداد الأذون بالدفع المتعلقة بالديون البلدية و بأجور و مرتبات الأعوان و مسك سجلات الحساب.

4-مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق:

تقوم بالسهر على إجراء الدراسات و ضبط البرامج و التصورات المستقبلية في المجال الاقتصادي بالمنطقة و تساهم في العناية بميدان التجارة و الصناعة بها و تنظيم الأسواق البلدية المستلزمة و غير المستلزمة و أسواق الأحياء و التنسيق بين حاجيات المنطقة و الطلبات المقدمة كما تقوم بالأبحاث اللازمة حول الملفات المتعلقة بفتح نقط تجارية أو صناعية و إبداء الرأي فيها و من جهة أخرى تتولى اقتراح المشاريع الاقتصادية التي من شأنها تنمية الموارد البلدية.

الفصل الخامس: الإدارة الفرعية الفنية

تتولى إنجاز الأعمال المنطقة بعهدة المصالح التابعة لها و تلحق بالإدارة الفرعية الفنية المصالح التالية:

1-مصلحة التهيئة و التراخيص العمرانية

2-مصلحة الأشغال و الطرقات و التنوير

3-مصلحة النظافة و المحيط

تسهر المصالح التابعة للإدارة الفرعية الفنية على القيام بالمهام التالية

مصلحة التهيئة و التراخيص العمرانية :

تتولى:

-الإشراف على إعداد أمثلة التهيئة العمرانية العمرانية و تحيينها و تطبيق أحكام مجلة التهيئة الترابية و التعمير

-متابعة دراسة أمثلة التهيئة التفصيلية

-تطبيق أمثلة التهيئة و ترانيتها العمرانية و مراجعتها عند الاقتضاء و مقاومة البناء الفوضوي و العمل على احترام تخطيط الشوارع و الساحات و المناطق الخضراء و الحدائق.

-دراسة الملفات المتعلقة بالتقسيمات و برخص البناء و إبداء الرأي و عرضها على اللجان و الإدارات المختصة و تسليم الرخص لطالبيها حسب الترتيب الجاري بها العمل.

-مراقبة سير انجاز التقسيمات المصادق عليها

-توفيق الدعائم الخرائطية الضرورية لمختلف المصالح البلدية

-متابعة الملفات الخاصة بشهادات صلوحية المحل من الناحية الفنية

?مصلحة الأشغال و الطرقات و التنوير:

تتولى القيام بالأعمال التالية:

-إعداد الملفات الفنية المتعلقة بالمشاريع البلدية

-متابعة تنفيذ جميع المشاريع الاستثمارية بالمدينة و التنسيق مع جميع الهياكل المتدخلة على الطريق العام و تتبعها مباشرة

-برمجة و إنجاز أشغال بناء الطرقات و صيانتها و التنسيق مع الهياكل المعنية فيما يتعلق بمختلف الشبكات

-برمجة و إنجاز أشغال الأرصفة الجديدة و صيانة القديمة و بجميع الأشغال المتعلقة بتجميل المدينة

-تركيز الشبكات الجديدة للتنوير العمومي و مختلف شبكات الكهرباء للمباني البلدية و الإشارات الضوئية و العمل على الضغط على نفقات استهلاك الطاقة

-تركيز علامات المرور و علامات الإرشاد بالمدينة و تعهدها

-تنظيم مختلف الأشغال البلدية و مراقبة نشاط العملة و اقتراح

الإجراءات و الوسائل الكفيلة بتحسين إنتاجية العمل البلدي

-رعاية التجهيزات و المعدات و تنظيم جداول تشغيلها و صيانتها و إصلاحها و مراقبة سير عملها

?مصلحة النظافة و المحيط:

تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:

السهر على نظافة المدينة بشوارعها و طرقاتها و ساحاتها و حدائقها و ما يقتضيه ذلك من:

-رفع الفواضل المنزلية و تنظيف الشوارع و الأرصفة

-رفع الأتربة و فواضل البناء و الأجنة و فواضل المصانع حسب الترتيب الجاري بها العمل

-مقاومة الحشرات و تعهد المنطق الخضراء الحدائق العمومية بالمدينة

-إنجاز برامج التشجير

-تطبيق قوانين و تراتيب حفظ الصحة و النصوص المتعلقة بحماية المحيط و البيئة و تنظيم الحملات الخاصة بهذا الغرض.

الفصل السادس :يلغى القرار عدد 07 المؤرخ في 21 جوان 2018 والمصادق عليه بتاريخ 07 أوت 2018 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية المحدثة ببلدية العامرة

الفصل السابع :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بجبنيانة مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يجرى مفعوله بداية من تاريخ المصادقة عليه.

العامرة في 22 مارس 2021

رئيس بلدية
شكري الأشطر

المطوية

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جويلية 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية المطوية

قرار مؤرخ في 12 جويلية 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية المطوية

إن رئيس بلدية المطوية

بعد الاطلاع على الدستور:

وعلى القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العمومية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمتته

وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23/09/2011 .

و على الامر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق باحداث بلدية المطوية.

وعلى الامر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أفريل 1978 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بمنشطي رياض الأطفال كما تم تنقيحه و اتمامه بالأمر عدد 2374 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999.

وعلى الامر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 و المتعلق باحداث رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال كما تم تنقيحه و اتمامه بالأمر عدد 2376 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999.

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمتته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر . 2012

وعلى الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 اكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالامر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر . 2012

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 291 المؤرخ في 22/03/2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى مکتوب السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 1874 المؤرخ في 18 مارس 2021 المتعلق بالدعوة لإحداث لجان إدارية متناصفة محلية لكل رتبة او سلك من الموظفين او وحدة من العملة . قرر ما يلي:

الفصل الأول: بداية من يوم 16 اوت 2021 تحدث ببلدية المطوية ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد عدد 02 لجان ادارية متناصفة لمختلف رتب الموظفين ولكل وحدة من وحدات العملة كما يلي:

اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01 وتضم السلك الفرعي أ 1 وأ 2 أو 3 ب و ج و د في الاسلاك التالية:

-السلك الاداري المشترك للادارات العمومية

-السلك التقني المشترك للإدارات العمومية

-سلك منشطي رياض الأطفال

اللجنة الإدارية المتناصفة عدد: 02 وتضم عملة الوحدة الأولى والثانية والثالثة.

الفصل الثاني: تتركب اللجان الادارية المتناصفة من عدد متساوي لممثلي الإدارة يقع تعيينهم من طرف رئيس البلدية و ممثلي الأعوان و العملة يتم انتخابهم من طرف الأعوان والعملة وفقا للرزنامة المصاحبة

و تتكون هذه اللجان من أعضاء رسميين و أعضاء نواب متساوين في العدد.

الفصل الثالث: يتأسس مختلف اللجان المتناصفة المذكورة بالفصل الأول أعلاه الكاتب العام للبلدية او من ينوبه بتكليف منه .

الفصل الرابع: تضبط قائمة الناخبين وفق القوائم الملحقة بهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
إنصاف سالم

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جويلية 2021 يتعلق بقرار إحداث فروع للتصويت لجنة إدارية متناصفة

قرار مؤرخ في 12 جويلية 2021 يتعلق بإحداث مكتب مركزي للتصويت خاص بانتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتناصفة المحدثة ببلدية المطوية.

إن رئيس بلدية المطوية

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العمومية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته

وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 /09/2011.

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية المطوية.

وعلى الامر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 اكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالامر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر. 2012

وعلى مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 1874 المؤرخ في 18 مارس 2021 المتعلق بالدعوة لإحداث لجان إدارية متناصفة محلية لكل رتبة أو سلك من الموظفين أو وحدة من العملة .

وعلى قرار رئيس بلدية المطوية المؤرخ في 12 جويلية 2021 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

قرر ما يلي:

الفصل الأول: طبقا لاحكام الفصلين 19 و 20 من الامر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 اكتوبر 1990 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة تحدث ببلدية المطوية مكتب مركزي للتصويت خاص باللجان

الإدارية المتناصفة المؤهلة بالنسبة لموظفي وعملة بلدية المطوية وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الاسم واللقب / الرتبة الصفة

شفيع الكبير تقني أول: رئيس مكتب التصويت

مها المعلول متصرف مستشار: كاتب مكتب التصويت المركزي

نعيمة مصباحي كاتب تصرف: مندوب ممثل عن الأعوان باللجنة عدد 01

الهادي شاكر عبد الغفار عامل صنف: 04 مندوب ممثل عن الأعوان باللجنة عدد 02

الفصل الثاني: حددت مهام ومشمولات هذا المكتب المركزي للتصويت وفقا لبيانات الفصول 19 و 20 وما يليها من الأمر عدد 1753 المشار اليه اعلاه .

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
إنصاف سالم

/قرر ما يلي/

الفصل : 1 يفتح بلدية بوشمة ولفاندها يوم 05 افريل 2021 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب.01

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 02 مارس.2021

بوشمة في 08 :فيفيري 2021

رئيس بلدية
أبولبابة فرحاتي

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جويلية 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية بوشمة مؤرخ في 08: فيفيري 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية بوشمة.

إن رئيس بلدية بوشمة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية بوشمة..

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية بوشمة المؤرخ في 08 فيفري 2021 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد

سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري